

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٥ لسنة ١٩٧١

بتحويل وزارة السياحة سلطة الإشراف والرقابة
على نادي السيارات والرحلات المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة
في ميدان رماية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل إلى وزارة السياحة اختصاصات وزارة الشباب (الملفئة)
المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وذلك بالنسبة
إلى نادي السيارات والرحلات المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣٦ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر
الاجتماعي " .وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين رئيس
مجلس إدارة هيئة بنك ناصر الاجتماعي ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة هيئة بنك ناصر الاجتماعي رئيسا

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية

مستشار النوبة رئيس إدارة الفتوى لوزارة الخزانة

أمين عام المجلس الأعلى للجامعات

وكيل وزارة الخزانة

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

وكيل وزارة القوى العاملة

مدير عام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

ويصدر بتحديد وكلاء الوزارات قرار من الوزير المختص .

ولوزير الخزانة أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أعضاء على الأكثر
من الاختصاصين أو ذوي الخبرة في مجال أعمال المجلس وذلك لمدة ستين
قابلة للتجديد .مادة ٢ - يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستمارة
من ذوي الخبرة على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره
مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

استدراك

نشر بالعدد رقم ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١
القرار الجمهوري رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ الخاص بتشكيل مجالس إدارة
الشركات الصناعية ؛

وقد ورد بالقرار أخطاء في بعض الأسماء الآتية :

اسم الشركة	الاسم الخطأ	الاسم الصحيح
الورق الأهلية ..	مهندس محمد عبد اللطيف الخولي	مهندس محمد عبدالرؤوف الخولي
الشرقية للدخان (إيسترن كومياني)	السيد / مصطفى كامل محمد سالم محمد	السيد / مصطفى كمال محمد سالم محمد

لذا لزم التنويه